- وايضا فقد رأينا في زمن من الأزمنة اضطراب حبل الأمن في البلاد المقدسة اضطرابا شديدا فلما نفذ فيهم حكم ا تعالى وقطعت ايدي بعض السارقينن لم تلبث الجريمة أن اختفت وحل محالها الأمن والطمأنينة .

على أن الذي يتأمل في المثالين المذكورين يدرك أن شدة العقوبة إنما هي في ظاهر المر أما في الواقع فهي رحمة بالسارقين فاسدي الأخلاق فإنهال قد زجرتهم فعلا وأوقفتهم عند حدهم فتركوا هذه الجريمة المؤذية للمجتمع شر إيذاء .

طعن الملاحدة .

لقد أثار الملاحدة شبهة على حد الشرقة وطعنوا في أحكام القرآن الكريم وقالوا : لونفذنا حد السرقة لشوهنا نسف المجتمع وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم ولرأينا جيشا جرارامن العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة والرد على هذه الشبهة يسير جدا وهو أن تقول لهم : انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول ا صلوات ا وسلامه عليه وعهد الخلفاء الراشدين والأمن الذي كان ينتشر فيه والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشرعة بدقة من غير إهمال .

وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان . ولكن الأمن غير مستتب والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم والفاسد قط عم كل مكان والسرقات من الأفراد والجماعات و الحكومات سرا وعلانية بل إن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات في الليل ورابعة النهار وفي الممحلات والسيارات والمركبات وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام والتمسك بأحكام الشريعة الغراء .

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان . كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا جهلا منهم إن اليد إذا اعتدي عليها تقوم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص . فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقير وقد ذكروا أن ابا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه اورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعرا دل على جهله وقلة عقله فقال : .

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار .

تناقض حالنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار .

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم وقد أجابه الناس في ذلك بأجوبة كثيرة وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي C تعالى أن قال : (لما كانت أمينة كانت

ثمينة ولما خانت هانت) ومنهم من قال : هذا مت تمام الحكمة والمصلحة وأسرار السريعة العظيمة فإن باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها إكراما لبني آدم وتعظيما لمكانته ورفعة لحرمته وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال فهذا هو عين كالحكمة عند ذوي العقول والألباب ولهذا قال تعالى : { جزاء بما كسبا نكالا من ا واﷲ عزيز حكيم } . أي مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك { نكالا من ا } أي تنكيلا من ا بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي لا يلجأ إليه إلا النفوس الخبيثة التي رق دينها ونسيت مراقبة ا لها وباعت آخرتها بدنياها فتعدت حدود ا من غير خوف ولا وجل وتجرأت على أكل أموال الناس بالباطل . فكان من الحكمة أن يقسو عليها الشرع في أحكامه حتى تردع عن غيها وترجع عن إجرامها . { واﷲ عزيز } في انتقامه لا يغالب بل يقهر الجبارين المعتدين { حكيم } في أمره' ونهيه وشرعه وقدره وفيما يشرعه منأحكام لعباده صيانة لمصالحهم وحفظا لأموالهم .

ارواحهم وجلبا لسعادتهم في هذه الحياة وتطهيرا للمجتمع من المفسدين والعابثين ولأن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ثم الحكمة الأولية حكمة فيها الاختصاص الذي هو الملك المك شرعا وبقيت الطماع متعلغة بها والمال والحرز عن أكثرهم فاذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان فإذا هنكا فشت الجريمة فعظمت العقوبة وإذا عنك احد الصورتين وهو المك . وجب الضمان والأدب حتى يرتدع المعتدون الذين لا يخافون ا واليوم الآخر فلعنة ا على السارق الخائن الذي يبذل الغالية الثمينة في الأشياء المهينة .

قالوا : وقد بدأ ا بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة وبدأ بذكر الزانية في آية الزنى قبل ذكر الزاني . لأن حب المال في قلوب الرجال أغلب منه في قلوب النساء فقد ذكر الرجال في السرقة ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال فقد ذكر النساء في آية الزنى . واﷲ أعلم .

وقد جعل ا تعالى حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع واقعة الفاحشة به لثلاثة معان أحدهما : أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية وقضى بها مآربه ولكن ليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه الثاني : أن الحد زجر للمحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالعيان فيعتببرون به أما قطع الذكر في الزنى فهو باطن فلا يراه أحد للعبرة .

الثالث : أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله ثم قال ا تعالى : { ألم تعلم أن ا له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء واﷲ على كل شيء قدير

} فالآية خطاب للنبي A وغيره أي لا قرابة بين ا ولين أحد من خلقه توجب المحاباة والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد وله أن يحكم بما يريد ويفعل ما يشاء لنه مالك الملك فيعذب من يشاء بعدله ويغفر لمن يشاء بجوده وكرمه وهو على كل شيء قدير وا اعلم .

توبة السارق .

اتفق الأئمة على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة صالحة وظهرت أماراتها وندم على ما سقط منه وعزم على عدم العود إلى السرقة مرة ثانية فإن ا تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة : { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فأن ا يتوب عليه أن ا غفور رحيم } فإن ا تعالى يتجاوز عنه ويغفر له خطيئته .

وقد روي عن الرسول A أنه قال : (التوبة تجب ما قبلها) وقال صلوات ا وسلامه عليه . (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وإذا أقيم عليه الحد في الدنيا فإنه يكون كفارة له ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة إذا رضي بالحد وقبله وتاب إلى ربه . قال رسول ا A : (ا أعدل أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة) ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة وصيرورته عدلا ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لم ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها مني) فأخذ الرجل فأتي به النبي A فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال : (فهلا كان هذا قبل أن تأتي به) . فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام فيسقط القطع بالعفو والشفاعة وهيئة الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفا بالفساد وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه حتى يرتدع ويشترط في التوبة أن تكون بينة صادقة وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية . حتى لا يسرق المجرمون أتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى : { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح } قبلها ا فيما بينه وبينه فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم كما قالل جمهور العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول ا A وتاب أصحابها توبة نصوحا روى أبو هريرة أن رسول ا A أتي بسارق قد سرق شملة فقال : ما أخاله . سرق فقال السارق . بلى يا رسول ا قال : (اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم أئتوني به) فقطع فأتي به فقال (تب إلى ا) فقال : (تاب ا عليك) .

وقد روى أبن ماجة من حديث أبن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة النصاري عن ابيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي A فقال : يارسول ا إنتي سرقت جملا لبني فلان فطهرني فأرسل إليهم النبي A فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده وهو يقول الحمد ا الذي طهرني منك اردت أن تدخلي (جسدي النار) فهد

التوبة النصوح . وقال اب جرير حدثنا أبو كريب حدثنا موسى بن داود حدثنا أبن لهيعة عن يحيى بن عبد ا عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد ا بن عمرو قال : سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول ا سرقتنا هذه المرأة فقال رسول ا A : (اقطعوا يدها اليمنى) فقال المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول ا A : (أنت اليوم من خظئتك كيوم ولدتك امك) قال : فأنزل ا D : { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فأن ا يتوب عليه إن ا غفور رحيم } .

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال : حدثنا أبن لهيعة حدثني يحيى بن عبد ا عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد ا بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول ا A فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول ا إن هذه المرأة سرقتنا قال قومها : فنحن نفديها فقال رسول ا A : (اقطعوا يدها) فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال : (اقطعوا يدها) فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول ا ؟ قال : (نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك) فأنزل ا في سور المائدة : { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ا يتوب عليه ان ا غفور رحيم } وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين كما سبق في أول الباب .

وروي عن السيدة عائشة رضي ا تعالى عنها أنها قال عنها : إنها تابت وحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول ا A فهذه هي التوبة الخالصة التوبة النصوح التي تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب ا D ويجبره على الإقلاع عن الذنب .)